فى اليوم الخامس ودرهما فى اليوم السادس اما فى اليوم الاول يعطيه درهما ظاهر
و فى اليوم الثانى ثلاثة لانه جعل اليوم اجلا للدرهم الواحد بكلمة كلما الموجبة للتكرار
فكلما جا يوم يلزمه درهم بمجى اليوم الثانى ودرهم بمجى يومين ودرهم فى اليوم الثالث
لحلول نجم اخر ولم يحل للدرهمين اجل اخر وفى الرابع يلزمه ثلاثة واحد بمضى
الرابع ودرهم بمجى اجل اخر للدرهمين وفى الخامس يلزمه درهم بمجى الخامس ولم
يحل للدرهمين اجل اخر يبقى من العشرة واحد يعطيه فى اليوم السادس انتهى
و فى السراج الوهاج الاجال على ضربين معلومة ومجهولة والمجهولة ضربان متقاربة
ومتفاوتة فالمعلومة السنون والشهور والايام والمجهولة متقاربة الحصاد
والدياس والنيروز والمهرجان وقدوم الحاج وخروجهم والجزاز والقطاف
وصوم النصارى وفطرهم والمتفاوتة كهبوب الريح والى ان تمطر السما والى
قدوم فلان والى ميسرة فتاجيل الثمن الدين بمجهول بنوعيه لا يجوز وان
كان الثمن عينا فسد التاجيل ولو معلوما واذا اجل الدين اجلا مجهولا جهالة
متقاربة ثم ابطله المشترى قبل مجيئه وقبل فسخه للفساد انقلب جائزا واذا
مضت المدة قبل ابطاله تاكد فساده وان كانت جهالته متفاوتة فان ابطله
المشترى قبل التفرق انقلب جائزا انتهى وهنا مسائل فى الواقعات مسئلة الثمن
اجبت ذكرها ههنا الاولى المأذون له فى البيع اذا باع ومات فما المالك
فليس له مطالبة الوارث لان الوكيل بالبيع اذا مات لا ينتقل حق المطالبة الى
موكله وانما ينتقل الى وارثه او وصيه فان لم يكن نصب القاضى عنه وصيا ليقبض
وكاصرا التغا وضين اذا مات كان قبض الثمن الى وصيه الثانية يباع عنده
بضايع للناس امروه ببيعها فباعها ونقد الثمن من ماله على ان يكون الثمن
له فافلس المشترى كان للبايع ان يسترد من المالك ما دفعه اليه الثالثة
بايع اقو اما ثم مات وعليهم ديون ولم يعرف لهم وارث فاخذ السلطان
ديونه ثم ظهر له وارث لا يبرا الغرما وعليهم الادا ثانيا الى الوارث انتهى
و فى المصباح حل الدين يحل حلولا انتهى اجله فهو حال واجل الشى مدته ووقته
الذى يحل فيه وهو مقصور اجل الشى اجلا من باب تعب واجل اجولا من
باب قعد لغة واجلته تاجيلا جعلت له اجلا انتهى فظاهره انه لا يقال
حل الا بعد التاجيل وليس بمراد فى الكتاب و فى القاموس حل الدين
صار حالا وذكر فى الظهيرية من باب الاختلافات بين البايع والمشترى
مسئلة لطيفة قوله ومطلقه على النقد الغالب اى مطلق الثمن بيان
قدره ونوعه دون وصفه والتقييد ببلد بان وقع البيع بعشرة دراهم
او دنانير ينصرف الى غالب نقد البلد لانه المتعارف فينصرف المطلق

اليه

قف على هذه المسائل المهمه

تبته
الوكيل بالبيع اذا مات لا ينتقل حق المطالبة الى موكله وانما ينتقل الى وارثه او وصيه فان لم يكن نصب القاضى عنه وصيا

اليه فان كان اطلاق اسم الدراهم فى العرف يخص نهاما وجود دراهم غيرها
فهو تخصيص الدراهم بالعرف القولى وهو من افراد ترك الحقيقة بدلالة
العرف وان كان التعامل بها فى الغالب كان تركها بدلالة العادة وكل منهما
واجب تحريا للجواز وعدم اهدار كلام العاقل كذا فى فتح القدير لكنه جزم فى
التحرير بان العادة هى العرف العملى وان مسئلة الدراهم من العرف القولى
و فى شرح المجمع لو باعه الى اجل معين وشرط ان يعطيه المشترى اى نقد اروج
يومئذ كان البيع فاسدا قوله وان اختلفت النقود فسد ان لم يبين اى فسد
البيع لوجود الجهالة المفضية الى المنازعة فاذا ارتفعت ببيان احدها
فى المجلس ورضى الاخر صح لارتفاع المفسد قبل تقرره فصار كالبيان وذكر
تاج الشريعة ان المراد بالبلد البلد الذى جرى فيها البيع لا بلد المتبايعين
والمراد بالبيان فى كلامه البيان المتاخر لان المقارن يخرج عن موضوع المسئلة
لان موضوعها مطلقه فافهم والمراد باختلاف النقود اختلاف ماليتها
مع الاستوا فى الرواج كالبندقى والقايتباى والسليمى والمعزى والغورى
فى القاهرة فالحاصل ان المسئلة رباعية لانها اما ان تستوى فى الرواج والمالية
معا او تختلف فيهما او تستوى فى احدهما دون الاخر والفساد فى صورة
واحدة وهى الاستوا فى الرواج والاختلاف فى المالية والصحة فى ثلاث
صور فيما اذا كانت مختلفة فى الرواج والمالية فينصرف الى الاروج ايضا وفيما
اذا استوت فيهما وانما الاختلاف فى الاسم كالمصرى والدمشقى فيخير فى دفع
ايهما شا فلو طلب البايع احدهما للمشترى ان يدفع غيره لان امتناع البايع من
قبول ما دفعه المشترى ولا فضل تعنت ولذا قلنا ان النقد لا يتعين فى المعاوضات
ومثل فى الهداية مسئلة الاستوا فى المالية بالثنائى والثلاثى ونقضه فى
فى العناية بانه لا يصح مثالا لان ما كان اثنان منه دانقا وما كان ثلاثة منه
دانقا لا يكون فى المالية سوا لكن يمكن ان يكون فى الرواج سوا وفسر الثنائى
والثلاثى فى المعراج كما فى العناية وفى فتح القدير الثنائى والثلاثى اسما دراهم
كانت فى بلادهم مختلفة المالية وكذا الركنى والخليفى فى الذهب كان الخليفى
افضل مالية عندهم والعادلى اسم لدراهم انتهى وفسرها الزيلعى بالثنائى ما
كان اثنان بدرهم والثلاثى ما كان ثلاثة منها بدرهم وحاصله ان الثنائى
قطعتان من فضة اما بدانق واما بدرهم والثلاثى ثلاثة قطع منها اما
بدانق او بدرهم فاذا باع سلعة بدرهم فى بلدة فيها درهم قطعتان ودرهم
ثلاث خير المشترى ان شا دفع قطعتين من الثنائى او ثلاثا من الثلاثى
فالحق ما فى الهداية من الاستوا فى المالية لان قيمة الثنائى بقدر قيمة الثلاثى

النقد لا يتعين فى المعاوضات

Copyright © King Saud University